

يكون المصلي نفي عن المروور والماء ليس له منة  
 من المروور يقتصر بالاعم ورون المار الثالثة  
 ان ينفر عن المصلي للمروور ويكون على ارضه روضة  
 فيها عيان اما المصلي فلنفره واما المار فلم يرد  
 مع امكان ان لا يتعد الرابعة ان لا ينفر في الصل  
 ولا يكون للمار منه روضة فلا ياتم واحد منهما  
 كذا نقله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد  
 رحمه الله تعالى **قوله** وعجز ما اشار به الى ان  
 ذكر الصحرا جري على القالب والالف الظاهر  
 كرامة نزل السرة فيما يجان فيه المروور اي موضع  
 كان كذا في الشربلاية عن الحلبي **قوله** ولا  
 اي معنى الوضع ولا الخطيعي عند فتن الغزوكها  
 اني البحر قال في امداد الفتح قال الفذوي  
 اذ ل ابو حنيفة اذ اخط المصلي بين يديه في  
 الصحرا او طرح سوطا لم يمتد به من المسون  
 حتى ينصبه شيئا كوضرة الرجل لان المقصود وهو  
 ليجلولة يسهل ويمن المار لا يحصل به فيكون وجوده  
 كعدمه كذا في شرح الدرري وهو المختار كما قاله  
 في التفتيش اذ انقذ رجز السرة لا يمتد الا لفا  
 هو المختار **قوله** وقيل يعني الي افره هذا ان لم يكن  
 معه حافره اما ان وجد وكذا تفيد الفرض لصلاته  
 الارض فيقول لا يلحق وقيل يلحق طول كذا في امداد  
 الفتح **قوله** علي ما يفهم من كتبنا اشار به الى ان  
 نقل

فقل يمتد عن السابغ غير صحيحه فانه لا ينزل  
 به **قوله** لا يبطن على بطن صادق يظهر على ظهر  
 وبطنه البصري على بطن اليميني كل منهما ليس بمراد  
 بالمراد ان تضيق نظر اليميني على بطن البصري  
 كما صرح به في البحر **قوله** والاراجع الي قوله ولا صار  
 فقط اي وان وجد الصار ففته شهيمه **قوله** سد  
 مضان ويؤبه مضان اليه وقوله نحن يا الهي مقفوف  
 بينهما ولو قال وسد ثوبه نحن يا الهي سلم من  
 حزارة التركيب **قوله** وفي الخلاصة الي اخره  
 اسند ان علي قوله وكذا الغيا الي اخره **قوله**  
 ككرامه استغنيا له اي ككرامه استغنيا الالمان  
 المصلي **قوله** اما لو قيل له الي افره هو ما وعد  
 به فيما تقدم فتبيل قوله وفتحه علي غير اما حده  
 وقد منا من ان فتمعه عن الشربلاية **قوله** ارادة  
 التعليم اي من الامام بان يفت على موضع عال فيراه  
 المنذون به فينقلون منه الانتقالات **قوله**  
 او التبليغ اي فيما ان اذقت المبلغ على موضع عال  
 ليسمع المنتذون **قوله** كما يلحق بمثال ما  
 بصور مكية بخلف اسم تقالي من ذوات الروح  
 والصورة اعم من ذلك كما في البحر عن المفرب فتقول  
 الكا رح ذي روح ليس قيد ابل بيان للواقع **قوله**  
 ولا يكره لو كانت تغذيره لا يكره لا يصح مع قول  
 المنق الا في لا الالبتكليف وكما ينبغي استناط هذا